الفصل الثاني

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين

من سنة ١١ ـ سنة ٤٠ هـ

● **الفقه :**

الفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقِهتُ الحديث أفقه ، وكل علم بشيء فهو فقه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه ، وإذا كان الفقه في الأصل بمعنى العلم بالشيء والفهم له ، فقد غلب على العلم بالشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، حتى صار ذلك عرفاً خاصاً ، فلا يطلق الفقه إلا على الفهم في الدين .

وما من شيء يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من أنواع العقود أم من التصرفات الأخرى في العبادات أو المعاملات أو الجرائم إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم بينته نصوص الكتاب والسنة ، أو أقامت الشريعة له أمارات ودلائل يستنبط منها المجتهدون الحكم .

ومجموع هذه الأحكام هو الذي يسمى بالفقه ، فالفقه : هو مجموع الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية ، وموضوع علم الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية .

والحديث عن الفقه الإسلامي وتاريخه حديث عن الضوابط التي ترسي عليها البشرية دعائم نهضتها في صلة الإنسان بربه ، وفي صلته بأبناء مجتمعه ، وفي صلة

obeikandl.com

الأمة الإسلامية ، بغيرها من أمم الدنيا ، وتلك هي الجوانب الثلاثة التي تقوم عليها الحضارة الإنسانية في الإسلام ، وهي المعيار الذي يقاس به موقف الأمة الإسلامية من شريعة ربها في التزامها بهذه الشريعة واعتصامها بحبلها وإقامة حياتها على أسسها .

ولم تعد الشريعة الإسلامية موضع جدل في صلاحيتها لكل زمان ومكان ووفائها بحاجات البشرية في كل عصر ، حتى لدى أولئك الذين أثاروا في وجهها التهم ، وأشاعوا قصورها ، وأغروا العالم الإسلامي بأن يستبدل بها القوانين الوضعية ونجحوا في ذلك بمعظم ديار الإسلام . فإن المؤتمرات الدولية للقانون المقارن التي تعقد من حين لآخر قد فاءت إلى رشدها واعترفت بأن الفقه الإسلامي معين ثَرٌّ له كيانه المستقل المميز ، وأنه مصدر قانوني أصيل .

ولا نسوق هذا شاهداً ندعم به أصالة الفقه الإسلامي الذي يستعلي بذاته عن هذه الاعتبارات ، وإنما نسوقه دليلاً على تخبط الحياة البشرية التي تلهث وراء القوانين الوضعية فلا تجد ما يروي ظمأها ، ويلبي حاجتها وتشعر بالقصور في كل حين .

ويكفي أن الله سبحانه وتعالى أكمل لنا بهذه الشريعة الدين ، وأتم النعمة وارتضى لنا الإسلام ديناً ، فأنزل على رسوله ﷺ قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى ببضعة وثمانين يوماً في يوم عرفة بحجة الوداع هذه الآية الكريمة : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ (المائدة:٣).

وقد سبق أن ذكرنا فيما مضى أن عصر التشريع ينتهي بوفاة رسول الله ﷺ ، وهو الذي سميناه بعصر التشريع ، أما ما تلا ذلك فهو من باب الفقه في الشريعة ، وفي بداية حديثنا عن الدور الفقهي الأول يحسن بنا أن نلم بالحالة السياسية لما لها من أثر في الحياة الفقهية .

● **الحالة السياسية :**

جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ تحدث ذات يوم على المنبر إلى أصحابه فقال :« إن عبداً قد خيره الله بين زهرة الدنيا وما عنده فاختار ما عند الله ».

وفهم أبو بكر ما يقصد بهذه العبارة ، فقال : « بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا ».

ولم يدرك الصحابة حقيقة مغزاها إلا حين اختار الله رسوله للرفيق الأعلى ..

ولم يلبث النبي ﷺ بعد ذلك الحديث حتى أحس بالوجع ، فكان يُمرَّض في بيت عائشة ، ويخرج إلى الصلاة ، فلما ثقل عليه المرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس .

وتوفي النبي ﷺ وارتاب المسلمون حين نبئوا بوفاته ، وماج بعضهم في بعض ، وكان عمر أشدهم شكاً ، ولكن أبا بكر رضي الله عنه تلا عليهم الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ (آل عمران:١٤٤)، فثاب المسلمون إلى صوابهم ، وذكروا قول الله لنبيه ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ (الزمر:٣٠).

لم يكد النبي ﷺ يفارق أصحابه حتى ظهر بينهم خلاف أو شك أن يكون عظيم الخطر على وحدتهم ، حيث اختلفوا فيمن يخلف النبي ﷺ في سياستهم وتدبير شئونهم .

أما الأنصار فظنوا أن الأمر ينبغي أن يكون فيهم ، آووا النبي ﷺ والذين هاجروا ، وخاضوا المعارك في سبيل الله ، فاجتمعوا بالفعل ، وأزمعوا أن يبايعوا رجلاً منهم بالخلافة ، ورشحوا سعد بن عبادة زعيم الخزرج .

ولكن الأمر انتهى إلى زعماء المهاجرين ، فأسرع أبو بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة ابن الجراح إلى الأنصار ، ودار بينهم شيء من الجدال ، وخطب فيهم أبو بكر وقال لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء . وأقنعهم بالأمر حتى سمحت نفوسهم ، وكرهوا أن يأخذوا الخلافة أجراً على ما أبلوا في دين الله من البلاء ، ثم أسرع عمر إلى بيعة أبي بكر ، فتبعه الأنصار ، وبايع بعد ذلك سائر المسلمين في المدينة ، واستقام الأمر لأبي بكر .

ولكن أبا بكر رضي الله عنه واجه خلافاً كاد شره أن يستطير ويصبح خطراً على الإسلام ، ولولا أن الله كتب لهذا الدين الحفظ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩). فألقى في قلب أبي بكر اليقين ، فثبت لهذا الخلاف أروع ثبات ، وصمم على حسمه مهما كلفه من عناء .

واجه أبو بكر قوماً امتنعوا عن الزكاة ، وقالوا : نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة ، فأبى إلا أن يؤدوا إليه ما كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ، إذ لا فرق بين الصلاة والزكاة، وقال كلمته المأثورة : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ما استمسك السيف بيدي».

وواجه قوماً آخرين ظهر منهم كذابون ادعوا لأنفسهم النبوة ، وتلوا على قومهم كلاماً زعموا أنه وحي من الله ، ظهر الأسود العنسي في اليمن ، ومسيلمة في بني حنيفة باليمامة ، وطلحة في بني أسد ، وظهرت سجاح في أحياء من بني تميم .

وحارب أبو بكر هؤلاء وأولئك ، لأنهم مرتدون ، حتى فاءت الجزيرة العربية إلى ربها ، وعادت خالصة للإسلام ، ثم شرع في فتح العراق والشام ثم أدركته المنية.

جاء عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر ، وواصلت جيوش المسلمين زحفها ، ففتحت بلاد فارس ، والشام ، ومصر ، وبلاد الروم ، وكثرت الغنائم ، وواجه عمر مشكلات جديدة في إرسال الجيوش ، وإمدادها ، وتنظيم الجند ، وحكم البلاد التي تفتح بحكم الله ، وكلما أمعن المسلمون في الغزو وأبعدوا في الأرض كلما كثرت المشكلات .

وقد وُفِّقَ عمر إلى حل هذه المشكلات وتدبير أمور الدولة في حكم الأقطار البعيدة عنه والقريبة منه توفيقاً معدوم النظير ، وظلت حياة المسلمين مستقيمة في حياة عمر استقامتها في حياة أبي بكر ، كلاهما ساس الناس كما كان النبي ﷺ يسوسهم أثناء حياته ، والتزم عمر القرآن وسيرة النبي ﷺ ، وسيرة أبي بكر ، ومشورة الصحابة ، في حل ما عرض له من المشكلات التي نشأت عن الفتوح ، واتساع الدولة ، وانتشار الجيوش ، وكثرة الغنائم والفيء وتنظيم أمور الأرض التي ظهر عليها المسلمون في البلاد المفتوحة ، فكان كلما عرضت له مشكلة التمس حلها في كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد ففي سيرة أبي بكر ، فإن لم يجد دعا أولي الرأي من المهاجرين والأنصار ، فشاورهم حتى يجد الحل للمشكلة ، أو المشكلات التي عرضت له .

وولي أمور المسلمين بعد عمر عثمان ﷺ ، فاستقامت له الأمور أعواماً ، ومضت جيوش المسلمين في الفتح شرقاً وغرباً ، ولكن كرم خلقه ، ولين طبعه ، ورقة عاطفته ـ لكن ذلك ـ أغرى قوماً من قريش عامة ، ومن بني أمية رهطه خاصة في الحصول على مظاهر الغنى والجاه من ورائه ، حتى طمعوا فيه ، واستأثروا بكثير من أمره . فلم يلبث أن ضعفت مقاومته للطامعين ، وفشت قالة السوء ، وانتشرت الفتنة في الأقاليم والأمصار ، وحضر الجنود من البصرة ، والكوفة ، ومصر ، يضجّون بالشكوى إلى أن انتهت ثائرتهم بقتل الخليفة في وضح النهار .

وبمقتل عثمان تفتحت أبواب الفتنة على مصاريعها حيث أقبل الناس على علي ﷺ فبايعوه ، واتخذ الكوفة عاصمة الخلافة ، وأبى معاوية في الشام أن يؤمن لهذه البيعة .

وذهب فريق من الصحابة مغاضبين إلى البصرة ، على رأسهم أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، ثم كانت موقعة الجمل ، وتبعتها موقعة صفين ، وقصة التحكيم فيها برفع المصاحف على الأسِنَّةِ من قِبل جيش معاوية ، دعوة لعلي وأصحابه إلى كتاب الله يحتكمون إليه ، وكانت الهدنة بين الفريقين ، إلا أن عاقبتها كانت فرقة واختلافاً .

فقد رضيت كثرة جيش عليّ بالهدنة ، وفرضت على عليّ أن يقبل اختيار أبي موسى الأشعري حكماً ، واختيار معاوية عمرو بن العاص ، وأبت قلة من جيش عليّ هذه الهدنة ، وأعلنوا : أن عليًّا وأصحابه الذين قبلوا الهدنة قد كفروا ، لأنهم خالفوا عن أمر الله في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات:٩، ١٠)

ولما كان عليّ قد عرض الصلح على معاوية وأصحابه فرفضوه ، ثم كانت الحرب فقد كان من الواجب المضي فيها حتى يقضي الله أمره ، ولكنّ عليّاً وأصحابه قبلوا

التحكيم فيما رأى الخوارج،فحكّموا الرِّجال في دين الله،والله وحده أحكم الحاكمين، وما كان ينبغي أن يضع السيوف حتى يفيء معاوية وأهل الشام إلى أمر الله .

ثم عظم أمر الخوارج ، فائتمر نفر منهم بقتل ثلاثة زعموا أنهم ملأوا الأرض شراً وهم : عليّ ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، ولم يبلغ أربه من هؤلاء الثلاثة إلا صاحب عليّ : عبد الرحمن بن ملجم ، قتله في المسجد غيلة .

ثم اجتمع أمر جمهور المسلمين بعد ذلك على معاوية بن أبي سفيان ، وبهذا انتهي عصر الخلفاء الراشدين وقد افترق المسلمون ثلاث فرق :

الأولى : جمهور المسلمين ، وهم الذين رضوا بإمرة معاوية .

الثانية : الشيعة ، وهم الذين والوا علياً وظلوا على حبه .

الثالثة : الخوارج ، وهم الذين نقموا على علّي ومعاوية معاً .

وكان لهذه الفرق الثلاث أثر في الفقه الإسلامي يظهر في الدور الآتي .

مصادر الفقه في هذا العصر :

اقتضت الحاجة إلى حل ما جَدَّ من مشكلات بعد الفتح الإسلامي في عصر الصحابة إلى اتساع دائرة الفقه ، ولم يكن بد من أن يكون النظر لحل أي مشكلة جديدة في كتاب الله تعالى ، لأنه أساس الدين ، ووحي الله وكلامه المبين ، فإذا لم يجدوا في القرآن كان النظر في سنة رسول الله ﷺ لأنها بيان للتنزيل ، فإذا وردت أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله لجئوا إلى استشارة أهل الرأي من فقهاء الصحابة، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به ، وذلك هو ما يسمى بالإجماع .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أذن لصحابته في الاجتهاد أو أشار إليه ، كما في حديث معاذ ، فقد وجه الصحابة قضاتهم هذه الوجهة كذلك إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب والسنة .

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح :« إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله ، فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض

بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك»[1].

وكانت طريقة أبي بكر وعمر على هذا المنوال . قال أبو عبيد في كتاب القضاء : عن ميمون بن مهران «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو بكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[2].

وعن عبد الله بن أبي يزيد قال :«رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ، وقاله رسول الله ﷺ قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولم يقله رسول الله ﷺ ، وقاله أبو بكر أو عمر قال به ، وإلا اجتهد رأيه»[3].

وعن عبد الله بن مسعود ، قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما تَرَوْنَ ، فمن عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل لي إني خائف ، وإني أرى ، فإن الحرام بَيِّنٌ ، والحلال بَيِّنٌ وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ـ ج٢ . ورواه الدارمي .

(٢) رواه البغوي والدارمي . (٣) رواه ابن عبد البر ـ الباب السابق . (٤) أخرجه الدارمي .

وبذلك كانت مصادر الفقه في هذا العصر أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

● **جمع القرآن :**

سبق أن تكلمنا عن جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ، وقد جُمع القرآن في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عثمان .

أولاً ــ جمعه في عهد أبي بكر :

قام أبو بكر بأمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، وواجهته أحداث جسام في ارتداد جمهرة العرب ، فجهز الجيوش ، وأوفدها لحروب المرتدين ، وكانت غزوة أهل اليمامة تضم عدداً كبيراً من الصحابة القرَّاء ، استشهد منهم الجم الغفير ، فهال ذلك عمر بن الخطاب ، ودخل على أبي بكر رضي الله عنه، وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع ، فنفر أبو بكر من هذه المقالة ، وكبر عليه أن يفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ، وقد توفي والقرآن محفوظ في الصدور ، ومكتوب في اللخاف والأكتاف ونحوهما ، ولم يكن جمع على هيئة كتاب واحد ، حيث لم تَدْعُ الحاجة إلى ذلك لوجوده ﷺ بين أظهرهم ، ورجوعهم إليه في كل ما اختلفوا فيه ، وظل عمر يراود أبا بكر حتى شرح الله صدره لهذا الأمر ، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت ، لمكانته في القراءة والكتابة والحفظ والفهم والعقل ، واقتص عليه قول عمر ، فنفر زيد من ذلك كما نفر أبو بكر من قبل ، وتراجعا حتى طابت نفس زيد للكتابة ، وبدأ زيد بن ثابت مهمته الشاقة ، معتمداً على المحفوظ في صدور القرَّاء ، والمكتوب لدى الصحابة ، وبقيت تلك الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفي ، ثم صارت بعده إلى عمر وظلت عنده حتى مات ، ثم كانت عند حفصة بنته صدراً من ولاية عثمان حتى طلبها عثمان من حفصة .

وبهذا يتبين فضل أبي بكر وعمر وزيد ومن أعانهم على جمع القرآن ، فإنهم بذلك قد حفظوا لنا أصل الدين كما حفظوه بالجهاد في سبيل الله وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثاني .

ثانياً ــ جمع عثمان القرآن ، وكتابة المصاحف ، وإرسالها إلى الأمصار :

ثبت أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، كما روي عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال : «أقرأني جبريل (القرآن) على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»[1].

وأذن ﷺ لكل من أصحابه أن يقرأ بما أخذ عنه من تلك الأحرف ، تيسيراً لهم ، وتخفيفاً عنهم ، ولم يكن بينهم من الاختلاف ما يدعو إلى المنع من ذلك ، لقلته ، واجتماع الصحابة وقلة عددهم بالنسبة لمن بعدهم ، ولوجود الرسول ﷺ بين أظهرهم ، ورجوعهم إليه فيما اختلفوا فيه ولم تدع الحاجة في عهد أبي بكر وعمر لأكثر من جمع القرآن من غير ترتيب بين سوره ، ولا إلزام للناس أن يقرأوا بحرف واحد من السبعة .

وفي عهد عثمان اتسعت الفتوحات الإسلامية ، وتفرق القراء في الأمصار . وأخذ أهل كل مصر عمن وفد إليهم قراءته .

ووجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف الأحرف التي نزل عليها ، فكانوا إذا ضمهم مجمع أو موطن من مواطن الغزو ، عجب بعضهم من وجوه هذا الاختلاف ، وقد يقنع بأنها جميعاً مسندة إلى رسول الله ﷺ ، ولكن هذا لا يحاول دون تسرب الشك للناشئة التي لم تدرك الرسول ﷺ ، فيدور الكلام حول فصيحها وأفصحها ، وذلك يؤدي إلى الملاحاة إن استفاض أمره ، ثم إلى اللجاج والتأثيم ، وتلك فتنة لا بد لها من علاج .

فلما كانت غزوة «أرمينية» وغزوة «أذربيجان» من أهل العراق ، كان فيمن غزاها «حذيفة بن اليمان» فرأى اختلافاً كثيراً في وجوه القراءة ، مع إلف كُلٍّ لقراءته ، ووقوفه عندها ، ومما رآه من المخالفة حينئذ فزع إلى عثمان رضي الله عنه ، وأخبره بما رأى ، وكان عثمان قد نمى إليه أن شيئاً من ذلك الخلاف يحدث ممن يُقرئون الصبية ، فينشأ هؤلاء وبينهم من الاختلاف ما بينهم ، فأكبر الصحابة هذا الأمر مخافة أن ينجم منه التحريف والتبديل ، وأجمعوا أمرهم أن ينسخوا الصحف

---

(١) رواه البخاري .

الأولى التي كانت عند أبي بكر ، ويجمعوا الناس عليها بالقراءات الثابتة ، فأرسل عثمان إلى حفصة ، فأرسلت إليه بتلك الصحف ، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت الأنصاري ، وإلى عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام القرشيين ، فأمرهم أن ينسخوها في المصاحف ، وأن يكتب ما اختلف فيه زيد مع رهط القرشيين الثلاثة بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم .

كتبت المصاحف على القراءات المتواترة ، ورد عثمان الصحف إلى حفصة ، وبعث إلى كل أفق بمصحف من المصاحف ، واحتبس بالمدينة واحداً هو مصحفه الذي يسمى « الإمام » حيث جاء في بعض الروايات :

« يا أصحاب محمد ، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً » .

وأمر أن يحرق ما عدا ذلك من صحيفة أو صحف ، وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة ، وحسم مادة الاختلاف ، وحصَّن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان ، وكانت هذه المصاحف سبعة عدد الآفاق التي أرسل إليها : مكة ، والشام ، والبصرة ، والكوفة ، واليمن ، والبحرين ، والمدينة .

ويمتاز مصحف عثمان بالترتيب المعروف في السور اليوم ، وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثالث ، وكان سنة ٢٥ هجرية .

● **الفتوحات الإسلامية ومقتضياتها :**

أخذ الفتح الإسلامي يبسط نفوذه في عهد الخلفاء الراشدين على الأقطار المجاورة للجزيرة العربية ، ودخل تحت لواء الإسلام من أصحاب الحضارات القديمة ناس من الفرس والروم ، لهم من العقائد والتقاليد والأنظمة ، ما يتنافى ـ كله أو جله ـ مع العقيدة الإسلامية وشريعتها الغراء ، وطبيعة هذا الفتح تستوجب ثقل المسئولية ، وعظيم التبعية على المسلمين الفاتحين ، وتستدعي من الخلفاء أن يواجهوا هذا بتنظيم الجيوش وإمدادها ، وتولية الولاة على البلاد المفتوحة ، وإدارة شئونها .

وباتساع الفتوحات الإسلامية تتجدد مشكلات الناس ، وتجد أقضية لم تكن معهودة من قبل ، وليس لها نص في كتاب أو سنة ، وإذا كانت مدارك الصحابة ، ودرجاتهم في الفهم متفاوتة ، فذلك من شأنه أن يوقع الاختلاف فيما بينهم ، وهكذا كان موقفهم من القضايا الجديدة ، فمنها ما اتفقوا فيه على رأي ، ومنها ما اختلفوا فيه .

● أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة :

١- كانت القضية الأولى التي واجهها الصحابة إثر وفاة الرسول ﷺ : قضية الخلافة التي أشرنا إليها في صدر هذا البحث ، حيث كان الخلاف بين المهاجرين والأنصار ، وأراد الأنصار هذا الأمر لأنفسهم ، واختاروا سعد بن عبادة من قِبَلهم ، ولكن مبادرة أبي بكر وعمر ، وأبي عبيدة في الذهاب إلى الأنصار ، حسمت هذا الخلاف بعد مجادلة وتفاهم ، وتمت البيعة لأبي بكر الذى استخلفه الرسول ﷺ للصلاة بالناس قبل وفاته ، ولم يشذ عن هذه البيعة أحد سوى ما ذكره المؤرخون عن سعد بن عبادة الأنصاري .

لقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية قصة سقيفة بنى ساعدة ، وروى ما جاء عن ذلك في كتب السنة ، وروى البخاري في فضائل الصحابة ، عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، مات ، وأبو بكر بالسُّنح[١]، قال إسماعيل[٢] : تعني بالعالية ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ﷺ ، قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك[٣] . وليبعثنّه الله فليقْطَعَنَّ أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبّله ، فقال : بأبي أنت وأمي ، طِبْتَ حياً وميتاً ، والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً ، ثم خرج فقال : أيها الحالف على رسلك ، فلما تكلم أبو بكر ، جلس عمر ، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه ، وقال ،: ألا من كان يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ (الزمر: ٣٠) وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ (آل عمران: ١٤٤) قال : فنشج الناس يبكون ، قال : واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ،

---

(١) السُّنح : بضم السين وسكون النون وتضم كذلك : منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي ، وبينه وبين المسجد النبوي ، ميل .

(٢) هو إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ـ أراد تفسير قول عائشة : بالسنح .

(٣) يعني عدم موته ﷺ حينئذ .

فقالوا منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر الصدِّيق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب داراً[1] وأعربهم أحساباً ، فبايعوا عمر بن الخطاب ، أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده وبايعه ، وبايعه الناس ، فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة [2]. فقال عمر : قتله الله».

وذكرت الروايات أنه لما بويع أبو بكر في السقيفة ، وكان الغد ، كانت بيعة العامة .

٢- وكانت القضية الثانية التي واجهها الصحابة هي «امتناع جماعة من العرب عن أداء الزكاة»، فعزم أبو بكر أمره على قتالهم ، ولم يكن من رأي عمر بادئ الأمر قتال هؤلاء ، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فظل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال ، واتفق الصحابة عليه .

فعن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه :« كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟، فقال : والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على

---

(١) أي قريش .

(٢) أي كدتم تقتلونه . وقوله «لا يذيقك الله الموتتين أبداً» رد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأن لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كماجمعها على غيره ، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وقيل : لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره ، إذ يحيا ليسئل ثم يموت ، لأن حياته في القبر لا يعقبها موت ، بل يستمر حياً ، وقيل : كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر .

منعها ، قال عمر ﷺ : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر ﷺ ، فعرفت أنه الحق »[1].

٣- وأرادت فاطمة أن ترث رسول الله ﷺ ، فردها أبو بكر ، وتم الاتفاق على أنه لاحق لأحد من الورثة في ذلك ، فقد روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة عن عائشة :« أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ ، تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفَدَك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ـ يعني مال الله ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإني والله لا أعز[2] شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ، ولأعمَلَنَّ فيها بما عمل رسول الله ﷺ .

وفي الحديث المتفق عليه « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » فكان هذا مخصصاً لآية الميراث وزال الخلاف .

٤- واختلفوا في موضع دفنه ﷺ ، ثم اتفقوا على أن يُدفن موضع فراشه حيث قُبض ﷺ ، عندما روى لهم أبو بكر الصديق أنه لا يُدفن نبي إلا حيث يموت . جاء في كتاب الجنائز من موطأ مالك : أن مالكاً بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد ، فقال ناس : يُدفن عند المنبر ، وقال آخرون ، يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ما دُفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه »[3] .

وفي كتاب الجنائز من جامع الترمذي حديث عائشة لما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته ، قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه » ادفنوه في موضع فراشه .

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٢) أعز : من وعز ، بمعنى تقدم وأمر .

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر : صحيح من وجوه مختلفة .

وفي كتاب الجنائز من سنن ابن ماجه عن ابن عباس : لما اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له ، فقال قائلون : يدفن في مسجده ، وقال قائلون : يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض».

٥- ومن القضايا التي اتفقوا عليها كذلك «جمع القرآن» فقد توفي رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن قد جمع في مصحف واحد ، وليس هناك من كتاب أو سنة ما يدل على جمعه ، ولكن عمر رأى ضرورة ذلك بعد موقعة اليمامة كما ذكرنا من قبل ، وظل يراجع أبا بكر حتى اقتنع بذلك ، وصار هذا إجماعاً من الصحابة[1].

٦- وشاور عمر في تدوين الدواوين ، وكان قد اتبع رأى أبي بكر في التسوية بين الناس في الأعطية ، فلما جاء فتح العراق رأى التفضيل فيما بينهم بقدر بلاء الرجل وجهاده ، واستشار في ذلك فأقره الصحابة .

يقول عمر :«ما من أحد إلا له في هذا المال ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، والرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته» .

ويذكر المؤرخون أن عمر أراد آخر حياته أن يرجع إلى المساواة كما صنع أبو بكر ، ومات قبل أن يفعل ذلك .

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، باب فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ، عن محمد بن عجلان ، قال : لما دوَّن لنا عمر الديوان قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا ، إن رسول الله ﷺ إمامنا ، فَبِرَهْطِهِ نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب .

وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج ، في فصل «كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقسم العطاء بين الناس بالسوية ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى ، فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله : إنك قسمت هذا المال فسويت بين

---

(١) انظر ص ١٦٢ وما بعدها في هذا الكتاب .

الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقِدم، فلو فضَّلت أهل السوابق والفضل بفضلهم؟ فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة ، فلما كان عمر ابن الخطاب ﷺ ، وجاءت الفتوح ، فضّل ، وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدراً أربعة آلاف ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق، وساق أبو يوسف الروايات التفصيلية الواردة في ذلك، ثم ذكر رواية محمد بن السائب عن زيد[1] عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حقٌّ أُعطيه أو مُنِعَه ، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدكم ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقِدَمُه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتيَّن الراعي بجبل صنعاء حظَّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه ـ يعني في طلبه ـ قال : ولما رأى المال قد كثر ، قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء ، قال : فتوفي رحمه الله قبل ذلك .

ودلت الروايات على أنه فرض لأزواج النبي ﷺ لكل واحدة اثنا عشر ألف درهم في السنة ، ومثلها لعمه العباس ، وثلاثة آلاف لأبناء المهاجرين والأنصار ، فرتب العطاء حسب السبق والبلاء والحاجة .

● **أهم القضايا التي اختلفوا فيها :**

١ – الغنائم :

تدخل الأرض في البلاد المفتوحة عنوة في عموم الغنيمة التي قال الله فيها :

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، روى عن أبيه وعن ابن عمر .

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال: ٤١).

ويقضي هذا أن تقسم الأرض المفتوحة قسم الغنائم ، فيكون أربعة أخماسها للغزاة ، والخمس للمصالح العامة المذكورة في الآية .

ولما فتحت الفتوحات في زمن عمر سأله الصحابة قِسْمَةَ الأرض التي فتحت عنوة بين الغانمين ، ولكن عمر رأى أن مستقبل المسلمين في هذه البلاد ، وما تحتاجه من نفقات في إدارتها ، وتنظيم شئونها ، وتحقيق مصالح الناس فيها ، يستدعي التفكير في إبقاء هذه الأرض دون أن تُقَسّم ، حتى يبقى لمن يجيء بعد الغانمين شيء ، وذلك بوقفها على مصالح المسلمين ، لهذا رأى عمر ترك الأرض لأهله على أن يوضع عليهم ما يحتملون من خراج ، تكون منه أعطيات للمسلمين ، وما يحتاجون إليه من نفقات للجند والقضاة ، والعمال ، وسد حاجة المعوزين من اليتامى والمساكين ، ووافق عمر على رأيه جماعة من الصحابة ، منهم عثمان ، وعليّ ، ومعاذ بن جبل ، وطلحة ، وخالفه آخرون ، منهم : عبد الرحمن بن عوف ، وعمار بن ياسر ، وبلال ، ورأوا أن تخمس الأرض ، ويقسم أربعة أخماسها على الغزاة ، والخمس لمن ذكروا في كتاب الله تمسكاً بآية الغنيمة .

وقد حاول بعض الفقهاء تبرير فعل عمر كما رواه أبو يوسف في الخراج ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ (الحشر:٨) إلى قوله سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ (الحشر:١٠)، ونقل عن عمر أنه قال في هذه الآية : « فكيف أقسم لكم وأدع من يأتي بغير قَسْم ، فأجمع على تركه ، وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ، ووضع الخراج على أيديهم والجزية على رؤوسهم .

وقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب الأموال ، والروايات الواردة في ذلك[1]، وقال : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح

---

(١) انظر كتاب فتح الأرضين صلحها وسننها وأحكامها ـ باب « فتح الأرض تؤخذ عنوة» بالجزء الأول .

الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها ، فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره[1]، وأرض افتُتحتْ صلحاً على خرْج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أُخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خِططاً بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمّى الله تبارك وتعالى ، وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول :« لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر »[2]. وهذا يعني أن ترك عمر قسمة السواد كان باجتهاد منه .

وقال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالاً وذويه .

فكان حكم عمر في السواد وغيره أن جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه . وهذا الرأي الذي أشار به عليه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ ابن جبل رحمه الله .

وبهذا أخذ الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الأرض المفتوحة لا تقسم ، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض . وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

---

(١) المراد الزكاة ، وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السيح ، أو نصفه إذا كانت تسقى بالسقاية .
(٢) رواه البخاري .

فالخيار في أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة فخمّس وقسّم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء ، إلا أن الذي أختاره من ذلك يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه ، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال:٤١) .

فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ ، وقال الله عز وجل : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ (الحشر:٧-١٠) . فهذه آية الفيء ، وبها عمل عمر ، وإياها تأوّل حين ذكر الأموال وأصنافها ، وإلى هذه الآية ذهب عليّ ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى . والله أعلم .

والذي أورده أبو يوسف في الخراج في «فصل الفيء والخراج» يوضح هذا المعنى الأخير الذي أورده أبو عبيد في تأويل عمر لآية الفيء . فقد روى أبو يوسف عن محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد ـ أي أرض العراق ـ حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسم . وكان بلال بن رباح

من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضي الله عنه : إني قد وجدت حجة . قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الحشر:٦) حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر:٧) ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحشر:٨) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر:٩) فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر:١٠) فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسم لهؤلاء وندع من تخلَّف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه .

قال أبو يوسف : والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرَّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس من الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما

أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان .

ونقل أبو عبيد رأياً آخر ، وهو أن عمر ﷺ إنما فعل ذلك برضا من الذين افتتحوا الأرض حيث استطاب نفوسهم ، فإن الأرض حق الغانمين بنص الآية ، فلولا أن عمر استطاب نفوسهم لما وسعه أن يحرمهم حقهم .

٢- حد الخمر :

كان العمل قبل خلافة عمر في عقوبة شارب الخمر على الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، دون حدٍّ مقدر ، حيث لم يفرض الرسول ﷺ في الخمر حداً ، ولم يسن سنة ، فلما جاء عمر استشار الناس بعد أن كثر شرب الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أَخَفُّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر .

روي عن السائب بن زيد أنه قال :« كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إِمْرة أبي بكر ، وصدراً من إمرة عمر ، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمْرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين »[(١)].

وعن عليّ ﷺ أنه قال :« ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ودَيْتُهُ ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه »[(٢)].

فلما كان عهد عمر ورأى الناس قد انهمكوا في الخمر ، واستخفوا العقوبة ، استشار الصحابة كعادته في ذلك ، فأشار عليه بعضهم بالجلد ثمانين لأنه أخف الحدود ، وهو حد القذف فأمر به عمر .

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر[(٣)].

---

(١) رواه البخاري وأحمد . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

قال ابن دقيق العيد : وفيه دليل على المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد ، وقيل : إن الذي أشار بالثمانين هو عليّ بن أبي طالب ﷺ ، وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس أو الاستحسان .

وأخرج مالك في الموطأ أن عمر استشار الناس في الخمر فقال له عليّ ابن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين . قال ابن حجر وهذا حديث معضل . وقد وصله النسائي والطحاوي - وأنكره ابن حزم وفي معناه نكارة ، لأنه قال : إذا هذى افترى ، والهاذي لا يعد قوله فرية ، لأنه لا عمد له ، ولا فرية إلا عن عمد .

والثابت الصحيح أن الذي أشار بالجلد ثمانين عبد الرحمن بن عوف كما في الحديث المتفق عليه .

وذكرت بعض الروايات سبب استشارة عمر ، أخرج أبو داوود والنسائي :«أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر ، إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين».

وحكاية الإجماع هذه عن الحاضرين ، لم تثبت فإن الخلاف كان قائماً في حد الخمر ولا زال هذا الخلاف بين الفقهاء كذلك . فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة للإجماع عليه في عهد عمر ، وذهب أحمد ني رواية والشافعي في المشهور عنه وداود إلى أنه أربعون لأنها التي كانت في زمن الرسول ﷺ وزمن أبي بكر ، ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فقد جلد عليّ الوليد بن عقبة أربعين ، وكأنه عدل عن اجتهاده السابق .

٣- ربا الفضل :

حرَّم الله الربا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (البقرة:٢٧٥) وآذان المرابين بحرب منه ومن رسوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٨-٢٨٠)، والربا الذي كان معلوماً في الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، وهذا الذي يسمى بالربا الجلى ، أو ربا الديون ، أو ربا النسيئة ، ولا خلاف فيه .

واختلفوا في ربا الفضل .

فذهب ابن عباس إلى أن الربا المحرَّم هو ربا النسيئة ، وأن ربا الفضل جائز لا حرمة فيه ، ووافقه على ذلك بعض الصحابة ذُكر منهم أسامة بن زيد ، وزيد ابن أرقم ، وابن الزبير .

قال ابن قدامة في المغني : وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا ربا إلا في النسيئة»[1]. وفي رواية لمسلم «إنما الربا في النسيئة» ثم قال : والمشهور من ذلك قول ابن عباس . ثم إنه رجع إلى قول الجماعة .

وفي حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه :«أن رسول الله ﷺ قال :«الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي رواية أبي سعيد الخدري «فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء».

والثابت الذي لا مجال للجدل فيه إجماع التابعين على تحريم ربا الفضل ، وهذا الإجماع يرفع قول ابن عباس وغيره .

٤- الطلاق الثلاث :

وأمضى عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث على خلاف ما كان عليه الأمر قبله ، روى مسلم في صحيحه عن طاووس عن ابن عباس ، أنه قال : كان الطلاق على

---

(١) رواه البخاري .

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ـ طلاق الثلاث ـ واحدة . فقال عمر بن الخطاب :« إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم .

وفي رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس ، هات من هناتك[1]، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأمضاه وأجازه عليهم .

فعمل عمر كما ترى ، كان بناء على سد الذرائع ، لأن الناس قد تتابعوا فيما حرَّم الله عليهم ، فاستحقوا العقوبة على ذلك ، فعوقبوا بلزومه ، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى حيث يتاح للزوجين فرصة التراضي والوفاق .

ولم يتفق الصحابة على ذلك بل وافق معظم الصحابة وخالفه آخرون منهم عليّ وأبو موسى وابن عباس والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف .

وفي هذا اختلاف مشهور عند العلماء على مذاهب :

المذهب الأول : إذا طلَّق الرجل زوجه ثلاثاً بلفظ واحد وقعت ثلاثاً دخل بها أو لا .

المذهب الثاني : إذا طلَّق الرجل زوجه ثلاثاً بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أو لا .

المذهب الثالث : إذا طلَّق الرجل زوجه ثلاثاً بلفظ واحد فإنه يقع في المدخول بها ثلاثاً وفي غير المدخول بها واحدة .

المذهب الرابع : عدم وقوع الطلاق لأن إيقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محرمة .

٥- صلاة التراويح :

ومما ينسب إلى عمر جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان .

وقد جاء قيام رمضان عن النبي ﷺ ، وصلى رسول الله بصحابته جماعة ، ثم ترك ذلك مخافة أن تجب عليهم .

وقد صلاها الناس فرادى في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فخرج عمر ليلة فرأى الناس أوزاعاً يصلون في المسجد ، فقال : لو جمعتهم

---

(١) هناتك : أشياؤك . جمع هن كأخ ، وهو الشيء ، فكأنه قال : هات من الأشياء التي عندك .

على إمام ، فأمر أُبيّ بن كعب فصلى بهم ، ثم خرج ليلة أخرى فرآهم مجتمعين على أُبَيّ بن كعب فسر بهم .

كما ينسب إليه زيادة النفل في رمضان أو غيره على إحدى عشرة ركعة إلى عشرين ركعة أو أكثر ، وهذا أمر لم يتم الاتفاق عليه .

ففي الصحيحين عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ، عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال :« أما بعد فإنه لم يخف علّي شأنكم الليلة ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ». وفي رواية لمسلم :« وذلك في رمضان » وفي رواية البخاري :« فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك »،

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنه قال :« خرجت مع عمر ابن الخطاب ﵁ ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله »[1].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : والبدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة . وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة ».

---

(١) القاريّ : بتشديد الياء ، ينسب إلى القارة ، وهي قبيلة مشهورة بجودة الرمي .

ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ».

وأخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ».

وقد استنبط عمر من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في الليالي الثلاث مشروعية التجمع لصلاة التراويح ، وإنما كره الرسول ﷺ ذلك لهم خشية أن تفرض عليهم ، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك ، وترجح لدى عمر التجمع ، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين .

وإلى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية : الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله ﷺ فيما رواه مسلم « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».

٦- الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق :

واختلفوا في الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق ، فأفتى عثمان ابن عفان ، وزيد بن ثابت وعمر وابن عباس : بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرَّم الحرمة المؤبدة بطلقتين ، واعتبر الطلاق بالزوج ، لأنه الموقع للطلاق ، وهو الذي بيده عصمة النكاح ، فاعتبروا الطلاق بالرجل ، وخالفهم علىّ وابن مسعود فقالا : لا تحرم إلا بثلاث تطليقات : أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين ، فاعتبروا الطلاق بالزوجية ، لأنها هي التي وقع عليها الطلاق .

٧- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٤).

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:٢٣٤). فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها أن تعتد

أربعة أشهر وعشراً ، فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معاً ، فهي تعتد بآخر الأجلين إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء للعدة نصاً إلا في الطلاق ، وروي هذا عن عليّ وابن عباس وأبي السنابل ، ويقول غيرهم : إذا وضعت ذات بطنها فقد حلت .

وروى البخاري والنسائي عن ابن مسعود أنه قال : من شاء بَاهَلْتُهُ ، إن سورة النساء القُصْرى نزلت بعد سورة النساء الطُّولىَ ـ يعني البقرة ـ ومآله تخصيص آية البقرة بآية الطلاق .

روى الجماعة إلا أبا داوود وابن ماجه عن أم سلمة :«أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيْعة كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تُنْكحَي حتى تعتدي آخر الأجلين . فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : «أنكحى».

وجاء في رواية أخرى للجماعة إلا الترمذي في معناه من رواية سبيعة قالت : «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

٨- وقت وقوع الطلاق في الإيلاء :

قال الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٢٦،٢٢٧).

فقال كثير من الصحابة إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق ، وهذا مذهب ابن عمر رواه البخاري . وقال : ويذكر عن عثمان ، وأبي الدرداء ، وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، وروى عن غيرهم من الصحابة : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر ، وهو قول ابن مسعود وزيد ابن ثابت وعلي .

عن ابن عمر قال : «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، يعني المولي» أخرجه البخاري وقال : ويذكر ذلك عن عثمان وعليّ وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، وقال أحمد

ابن حنبل في رواية أبي طالب ، قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر : يوقف المولي بعد الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق».

وأخرج الطبري عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت ، أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة . وروي عن ابن عباس مثل ذلك .

٩- النفقة والسكنى للمبتوتة :

أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة ، قال :« لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت».

وكتاب الله قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (الطلاق:١). وأفتى غيره بألا نفقة لها ولا سكنى ، احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس ، وقد جاء فيه : إن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك .

وأفتى آخرون بألا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٦).

وتحقيق هذه المسألة ، أنه إذا طلق الرجل زوجه فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً ، فإن كان الطلاق رجعياً كان لها النفقة والسكنى بلا خلاف ، لأن ملك النكاح قائم ، وإن كان الطلاق بائناً وكانت حاملاً فلها النفقة إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٦)، واختلفوا إذا كانت مبتوتة غير حامل .

والثابت أنه ما كان للمطلقة المبتوتة نفقة ولا سكنى لا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر ، لحديث فاطمة بنت قيس ، روى مسلم ومالك في الموطأ وأبو داوود والترمذي والنسائي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن أبا عمرو ابن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال :

والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة». وفي رواية «لا نفقة لك ولا سكنى» وفي رواية : «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة».

ولكن عمر رضي الله عنه فهم من عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (الطلاق: ١).

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:٦). فهم عمر من هاتين الآيتين أن لا فرق بين رجعية ومبتوتة ، فجعل للمبتوتة النفقة والسكنى ، ولما بلغه أن فاطمة بنت قيس تحدّث أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، قال : «لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1] (الطلاق: ١)

وما جاء في بعض الروايات من زيادة «وسنة نبينا» غير صحيح ، فإن السنة الثابتة في حديث فاطمة أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، ووافق عمر على ذلك بعض الصحابة كعائشة وابن مسعود وابن عمر ، وخالفه آخرون .

وبرأي عمر أخذ أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لها السكنى دون النفقة ، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى لا نفقة لها ولا سكنى لأن الآية لا تتناول المطلقة البائنة .

١٠- ميراث الجد مع الإخوة :

واختلفوا في الجد ، فقال زيد بن ثابت وهو المروي عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود : يورث معه الإخوة على اختلاف بينهم في كيفية التوريث ، وقال أبو بكر ، وروي عن عائشة ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعمران ابن حصين ، وعبد الله ابن عقبة ، أنهم جعلوه أباً ، وأسقطوا الإخوة معه .

---

(١) رواه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي والترمذي .

١١- ميراث الأخوات مع البنات :

وروي عن معاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وجمهور من الصحابة أن الأخوات لأبوين ، أو لأب عصبة مع البنات ، وإن لم يكن معهن أخ ، لهن ما فضل ، وليست لهن معه فريضة مسماة .

وروي عن ابن عباس أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة ، فقال في بنت وأخت : للبنت النصف ولا شيء للأخت ، فقيل له : إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ يريد قول الله سبحانه ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء:١٧٦) فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد .

كما اختلفوا في الكلالة ومسائل أخرى من الميراث وغيره .

١٢- المشرَّكة :

لهذه المسألة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان :

١- أن يكون فيها زوج .

٢- أن يكون فيها أم أو جدة .

٣- أن يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم .

٤- أن يكون فيها عصبة أشقاء أي إخوة من الأب والأم .

فقد رفعت هذه القضية أول الأمر إلى عمر فقضى فيها على الأصل المشهور من قبله ، وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة ، ثم رفعت إليه قضية مثلها في العام التالي فشرك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم ، جعل الثلث بينهم سواء ، فلما سئل عن قضائه الأول قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي . ووافقه على ذلك : زيد بن ثابت ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعي . وخالفه عليّ ابن أبى طالب وأُبَيّ بن كعب وأبو موسى الأشعري ، ورواية عن ابن عباس ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

١٣- العول في الميراث :

هو ازدحام فروض لا يتسع لها المال ، أي زيادة في السهام ، ونقصان في الأنصبة . ذلك أن جميع الفرائض لا تخرج عن ثلاثة أمور :

١- عادلة : وهي التي تستوي فيها السهام مع الأنصبة ، وتستغرق جميع المال بغير زيادة .

٢- قاصرة : وهي نقصان من الأسهم وزيادة في الأنصبة .

٣- عائلة : وهي أن تزيد الأسهم وتنقص الأنصبة ، فهي عكس الأولى ، أي القاصرة .

وأول مسألة عائلة هي : زوج وأختان ، وذلك أنه في عهد عمر ﷺ ، ماتت امرأة عن زوج وأختين ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فالتبس عليه الأمر ثم اجتهد وحكم بالعول .

وقيل : إن أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر هي : زوج وأخت وأم . ولم يؤثر أنه وجد عول في عهد رسول الله ﷺ أو في عهد أبي بكر ، وإنما حدث هذا لأول مرة في عهد عمر . فجمع الصحابة ﷺ ، وقال لهم : فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا عليّ . فأشار عليه العباس ﷺ بالعول .

روى الزهري عن ابن عباس أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، لما التوت عليه ، ودافع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري أيكم قدَّم الله وأيكم أخَّر ؟ وكان امرءاً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً هو أوسع لي سوى أن أقسم المال عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة .

وقد وافق عمر ﷺ على رأيه هذا جمهور الصحابة ، عليّ ، والعباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ولم يظهر الخلاف إلا ابن عباس ﷺ ، فإنه رأى أن بعض الفرائض أقوى من بعض ، فبعضها لا يحجب ولا يقبل السقوط أبداً ، وبعضها يقبل السقوط ، ولا شك أن الفرائض التي لا تقبل السقوط أقوى . فهي جديرة بأن

تأخذ حقها كاملاً وتُقدم على الأضعف ، وما بقي يقسم على بقية الورثة ، ولا نحتاج إلى العول .

وروى أن ابن عباس لم يظهر رأيه هذا إلا بعد وفاة عمر .

● **أسباب الاختلاف في الفتوى :**

من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني الدلالة ، قطعي الثبوت ، وهذه وتلك هي التي تكون مجالاً للاجتهاد حتى يستنبط الحكم منها بوجه من وجوه الدلالة اللغوية في ضوء قواعد الشريعة العامة ونصوصها القطعية .

ويجدّ للناس من الأقضية ما لم يرد فيه نص أو ما لا يطلع المجتهد على ما ورد فيه ولم يقع الاتفاق على حكمه ، وهذا كذلك يعمل فيه المجتهد رأيه ليتعرف على حكمه .

وحيث تتفاوت العقول والأفهام ، وتختلف وجوه الدلالة ، فإنه لا يتأتى الاتفاق إنما يكون الاختلاف ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها في أصول العقيدة والعبادة ، وقواعد الشريعة بما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف فيها ، وإنما كان الاختلاف في الفرعيات .

ومن العلماء من يرى أن مثل هذا الاختلاف في مسائل الفروع أمر لا بأس به ، بل هو من محاسن الشريعة ، فهذا أمر محمود يدل على يسر الشريعة وسعة أحكامها ، مما أكسب الفقه الإسلامي جدة وحيوية ، وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بنصين :

النص الأول : ما روي من طريق سلام بن سليم قال : حدثنا الحارث بن عضين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وهو حديث موضوع رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ورواه ابن حزم في «الأحكام» وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن عضين مجهول ، وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة ، أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن عضين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليم يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك .

النص الثاني : «اختلاف أمتي رحمة» وهذا النص لا أصل له ، ولم يقف له المحدثون على سند ، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير : «ولعله خُرِّجَ في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا».

● ومن العلماء من يذم الاختلاف وأيد هذا بأدلة كثيرة ، من الكتاب والسنة ، وقد تناول ابن حزم هذا بالبيان[1]. فذكر أن الاختلاف لا يسوغ البتة ولا يجوز ، فإن الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن ، وما صح عن رسول الله ﷺ ، وقد غلط قوم ، فقالوا : الاختلاف رحمة ، وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط ، وقد قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود:١١٨،١١٩).

وأمر الله تعالى بالاعتصام بحبله ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (آل عمران:١٠٣) ونهى عن التفرق والاختلاف ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران:١٠٥)، فإن الاختلاف يوهن شأن الأمة ، ويذهب بهيبتها ، ويعصف بكيانها ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال: ٤٦). وفي هذا جاء قول رسول الله :«اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا»[2]. وبيَّنَ ﷺ ما يؤدي إليه الاختلاف من هلاك الأمم فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

والحق أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه ، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً ما دام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال ، وليس هناك دليل

---

(١) انظر «الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف» ج٥ ، ص٦٤٢ ، ط الإمام ـ الإحكام في أصول الأحكام .

(٢) رواه مسلم .

أرجح ، وإنما يذم الاختلاف الذي يذكيه الهوى ، ويؤججه التعصب ، فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها . وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة .

وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً في اختلاف الفقهاء وبينوا أسبابه ، وذكروا أمثلته وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز ، ومن ذلك : «تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ[١] ، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، و«التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ[٢] «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» لولـى الله ابن أحمد الدهلوى ، و«ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» للشيخ عبد الجليل عيسى . و«أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ على الخفيف و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الخن و «أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبد الله التركي .

وترجع أسباب هذا الاختلاف إلى أمور منها :

١ – تفاوت الصحابة في فهم ما أجمل من القرآن ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) تردد اللفظ بين معنيين ، وذلك مثل كلمة «قُرْء» الواردة في قوله تعالى بياناً لعدة المطلقات ذوات الحيض ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) فإنها مشتركة بين الحيض والطهر ، وثبت ورودها في كلام العرب لهما على حد سواء . فقالت عائشة : القروء : الأطهار ، وقال بمثل قولها زيـد ابن ثابت وابن عمر وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وقال عمر ، وابن مسعود ، ونفر من الصحابة : المراد بها الحيض ، فلا يحلّوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

---

(١) حققه الدكتور محمد أديب صالح ـ ط مؤسسة الرسالة .

(٢) حققه الدكتور محمد حسن هيتور ، ط مؤسسة الرسالة .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ، وأبي موسى ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ﷺ . وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وهذا هو الذي يعرف بالمشترك اللفظي ، وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، كالعين ، فإنه وضع للباصرة ، ووضع للجارية ، ووضع للذهب ووضع لذات الشيء ، ولغير ذلك من المعاني ، وكالجون فإنه وضع للأبيض ، ووضع للأسود ، وكالقرء فإنه يطلق على الطهر ويطلق على الحيض .

(ب) احتمال الترتيب لوجهين كما في آية الإيلاء فإن قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة:٢٢٦،٢٢٧)، ويحتمل أن يكون مرتباً على ما قبله ترتيب المفصل على المجمل ، فتكون الفاء للترتيب الذكري ، فيكون الفيء في المدة ، فإذا انقضت بدون فيء فيها وقع الطلاق بمضيها ، ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقي . فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب .

(جـ) ما يوهم ظاهره التعارض بين حكمين ، لتردده بينهما ، كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإنها مترددة بين أن تشملها آية معتدة الوفاة التي تتربص أربعة أشهر وعشراً ، وآية معتدة الطلاق التي جعلت عدة الحامل وضع الحمل .

ومن ذلك : الخلاف في الجمع بين الأختين بملك اليمين . فقد قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء:٢٣).

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:٥،٦). فالآية الأولى بعمومها تحرم الجمع بين الأختين مطلقاً ، بعقد النكاح أو بملك اليمين ، والآية الثانية بعموم الاستثناء فيها تجيز الجمع بين الأختين بملك اليمين ، فكان التعارض بين عموم الآيتين ، وفي هذا وقع الاختلاف .

فذهب جمهور الصحابة إلى تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، وقالوا : إن آية النساء ناسخة لعموم الاستثناء الوارد في آية «المؤمنون» .

وتوقف بعضهم في ذلك ، أو قال بالجواز ، فروي عن عثمان وابن عباس أنهما أباحا ذلك وقالا : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية . وقال الشعبي : سئل عليّ عن ذلك فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فالحرام أولى .

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان ابن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما كنت لأمنع ذلك .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال عليّ بن أبي طالب : حرمتهما آية وأحلتهما آية .

ومن ذلك التزوج بالكتابيات : فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

وقال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (المائدة:٥). فالآية الأولى بعمومها تحرم على المسلمين نكاح المشركات ، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات فاختلفوا في نكاح الكتابيات .

ذهب جمهور الصحابة إلى جواز نكاح الكتابيات ، استناداً إلى آية المائدة وجعلوا آية البقرة في المشركات غير الكتابيات ، ذلك لأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ لا يخلو من أحد معنيين : إما أن يكون إطلاقه مقتضياً لدخول الكتابيات فيه ، أو مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات ، فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ يخصه وإن كان مقصوراً على عبدة الأوثان حيث فصل المشركون عن أهل الكتاب في مواضع كثيرة من القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ (البينة:١) وهذا ينفي التعارض وقد تزوج جماعة من الصحابة نساء اليهود والنصارى ولم يروا بذلك باساً .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز نكاح الكتابيات استناداً لآية البقرة ، وهو رأى ابن عمر ، فقد كان لا يرى التزويج بالنصرانية ، ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ .

وعن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ، ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ عليّ آية التحليل وآية التحريم ، وقال : قلت : إني أقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم ، قال الجصاص : وهذا يعني أنه توقف .

٢- تفاوتهم في السماع من رسول الله ﷺ والتحري في الأخذ بالسنة ، والاجتهاد في فهمها ، ولذلك أمثلة كثيرة منها :

(أ) أن يكون الصحابي قد سمع حكماً أو فتوى من الرسول ﷺ ، ولم يسمع الآخر ذلك الحديث ، فيجتهد برأيه ، وقد يوافق اجتهاده الحديث ، وقد يخالفه ، فكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وجهله عمر ، وكان حكم الجدة عند المغيرة محمد بن مسلمة ، وجهله أبو بكر وعمر ، وكان حكم أخذ الجزية من المجوس عند عبد الرحمن بن عوف وجهله جمهور من الصحابة .

إنه لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال :« مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسألهم ، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما ، فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً . كما رواه أبو داوود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلاً وله طرق مرسلة منها حديث عمران بن حصين .

وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، واستشهد بالأنصار .[1] ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[2] .

---

(١) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داوود والترمذي والشافعي .

وقضى عمر كذلك في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس ـ وهما دونه بكثير في العلم ـ علم بأن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه سواء ، يعني الإبهام والخنصر»[1]، ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر حيث لم يبلغه الحديث .

(ب) أن يبلغه الحكم ، أو الحديث ، ولكنه يقع في نفسه أن راوي الخبر قد وهم ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس .

(جـ) أن يرى الصحابة الرسول ﷺ فعل فعلاً فيحمله بعضهم على القرب ، ويحمله بعضهم على أنه كان على وجه الاتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوباً لأمته ، كالرمل في الطواف : فذهب ابن عباس إلي أن الرسول فعله لسبب وهو قول المشركين عن المسلمين : أوهنتهم حمى يثرب ، فذهب بذهاب سببه ، وليس بسنة . وقال غيره : إنه سنة .

ومن ذلك التحصيب في الحج وهو النزول في الأبطح بعد النفر من «منى» .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق ؟ علي قولين :

فقالت طائفة هو من سنن الحج ، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من «منى» : «نحن نازلوا غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ، ألا يناكحوهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ . فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته ﷺ أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبني مسجد الطائف موضع اللات العزى ـ قالوا : وفي صحيح مسلم عن ابن عمر «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه» وفي رواية لمسلم عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة .

---

(١) رواه البخاري وأبو داوود والنسائي وابن ماجه .

وقال البخاري عن ابن عمر :« كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهَجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك» .

وذهب آخرون : منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة وإنما هو نزل اتفاق ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : «ليس المحصَّب بشيء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه».

وفي صحيح مسلم عن أبي رافع :«لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل ، فأنزله الله بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله :«نحن نازلون غداً بخَيْف بني كنانة». وتنفيذاً لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله ﷺ .

وأخرج الستة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة قالت :« إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله».

أو تختلف وجهة نظرهم في فعل الرسول كما حصل في حجه ، فذهب بعضهم إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان متمتعاً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً .

(د) أم يجتهد أحدهم حين لا يجد نصاً ، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى .

أخرج مسلم أن ابن عمر : كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت :«عجباً لابن عمر ، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال :« للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأما ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود ، وقال لما أخبر بها : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم [1] .

---

(١) والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

(هـ) أن يجتهد بعضهم في التوفيق بين القرآن والسنة لمعنى معتبر كالمشرَّكة في الميراث ، فقد جاء في القرآن قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ (النساء:١٢) ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية في ولد الأم . وجاء في الحديث المتفق عليه « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ». فلما رأى عمر في المشرَّكة أن الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء وقد اجتمعوا مع ولد الأم وقرابتهم أقوى جعل الأشقاء شركاء لولد الأم إذ أن أدنى أحوال الأقوى أن يشارك الأضعف ، ولما قال له زيد بن ثابت : هب أن أباهم كان حماراً ، أو قال أحدهم : هب أن أبانا كان حجراً في اليم ، رأى عمر أن التشريك بينهم في الثلث هو العدل يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم وسميت هذه الفريضة بالمشرَّكة ، أو المشتركة ، أو الحمارية ، أو الحجرية ، أو اليمِّيّة .

٣- تفاوتهم في الاجتهاد حيث لا نص :

ومن ذلك مسائل في الميراث منها الغراوية ، وتتكون من زوج وأب وأم ، أو من زوجة وأم وأب ، فلها صورتان ، وتلقبان بالغراويتين لشهرتهما كالكوكب الأغر ، وبالغريمتين ، لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين ، وبالعمريتين ، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقى ، وبالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض .

روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً ، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى .

لقد فرض الله للأم مع عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة الثلث ، قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (النساء:١١). ولم توضح الآية حكم ما إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين ، ولم يأت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك ، ولم يحدث هذا في عهد أبى بكر ، فلما حدث في عهد عمر ، اجتهد في المسألة ، ورأى أنه لو أعطى في الصورة الأولى الزوج النصف

والأم الثلث لم يبق للأب غير السدس ، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء:١١) ولو أعطى في الصورة الثانية الزوجة الربع والأم الثلث والأب الباقي ، فإنه لا يفضلها إلا بواحد من اثنى عشر ، وهذا لا يحقق معنى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فرأى أن يقسم التركة بعد الزوج أو الزوجة ـ بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ووافقه على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود وغيرهم ، وهو ما أخذ به الأئمة الأربعة .

وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما ، ورأى أن للأم ثلث التركة مطلقاً ، سواء أكانت مع الزوج أو الزوجة تمسكاً بظاهر الآية ، وبالحديث المتفق عليه « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ».

ووافق ابن سيرين الجمهور إذا كان مع الأبوين زوج لا يأخذ الأب في هذه الحالة أقل من الأم ، ووافق ابن عباس إذا كان مع الأبوين زوجة لأن الأب في هذه الحالة سيأخذ أكثر من الأم .

وليس فيما ذهب إليه عمر ومن وافقه ما يتعارض مع النصوص ، وإنما تفسر الآية ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(النساء:١١) على أن المراد ورثه أبواه خاصة ، أو أن لها ثلث ما ورثاه سواء أكان جميع المال أو بعضه .

التثبت في الرواية :

تدل الآثار الواردة عن الصحابة بأنهم كانوا يشيرون بقلة الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الوقوع في الكذب أو الخطأ ، لكثرة ما روى ، وإدراك كل واحد من الصحابة ما لم يدركه الآخر ، وقد أدى بهم هذا إلى التحري فيما يروى ، والتثبت من صحته ، حتى كان أبو بكر وعمر يطلبان ممن روى حديثاً أن يأتي بشاهد يشهد له ، ولعل من بواعث هذا كذلك أنهم كانوا يخشون من كثرة الرواية أن تصدهم عن القرآن الكريم :

(أ) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال : ومن مراسيل ابن أبي مليكة : أن الصدِّيق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : « إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ

أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافاً ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله وحرِّموا حرامه».

(ب) وروي عن قرظة بن كعب قال :«خرجنا نريد العراق ، فمشي معنا عمر إلى حراء ، ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا . فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، وجوِّدوا القرآن ، وأقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، امضوا وأنا شريككم». فلما قدم قرظة ، قالوا : « حدثنا ، فقال : نهانا عمر »[1].

(جـ) وعرف عن ابن مسعود أنه كان يقل الرواية ، فروي عن أبي عمر الشيباني قال : كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ أخذته الرعدة وقال : « هكذا» أو «نحو ذا» أو «قريب من ذا» .

(د) وروى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ، كما رواه أبو داوود والترمذي قال : روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تُوَرَّثْ ، فقال لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال : هل معك أحد ؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

(هـ) وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً ، فقالوا : ما أفزعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه ، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثا ، فلم يردوا عليَّ ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». قال

---

(١) وروى ذلك الدارمي في سننه .

عمر : لَتأْتيني على هذا بالبينة ، فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه فشهد له ، فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ».

(و) وروي عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في إملاص المرأة يعني السقط ، فقال المغيرة : قضى فيها رسول الله ﷺ بغرة ، فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأت بواحد يعلم ذلك ، قال : فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به .(١)

● **الاجتهاد في هذا الدور :**

أحكام الفقه الإسلامي من حيث مصادرها أربعة أنواع :

١- أحكام مصادرها نصوص قطعية الثبوت والدلالة .

٢- أحكام مصادرها نصوص ظنية الثبوت والدلالة .

٣- أحكام مصادرها الإجماع .

٤- أحكام لم يدل عليها نص ولم ينعقد عليها إجماع .

أما النوع الأول فلا مجال للاجتهاد فيه .

وإنما يكون الاجتهاد في سائر الأنواع ما لم ينعقد الإجماع .

وقد كان الاجتهاد في هذا الدور لدى الصحابة المسلك الذي يلجأون إليه عندما يعوزهم النص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، بالمشاورة التي تصل بهم إلى الإجماع ، أو القياس الذي كان يسمى بالرأي ، والأمثلة التي ذكرناها من قبل عما اتفق عليه الصحابة في بعض القضايا أو اختلفوا فيه ، تعطينا صورة عن اجتهادهم ، ولما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

وكان للصحابة العذر كل العذر في هذا الاجتهاد ، لكثرة ما تشعبت إليه المسائل ، وما استحدثه الناس من قضايا ، ولعلهم فهموا من إذن رسول الله ﷺ لهم بالاجتهاد

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه .

في حياته ، ومن حديث معاذ أن الاجتهاد حيث لا يوجد النص أمر مشروع ، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى «ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق».

وقد أخذ الصحابة في كثير من المسائل بالقياس الصحيح . فجعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياساً على ما نص الله عليه من قوله : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء:٢٥).

وقدَّموا الصدِّيق في الخلافة، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة .

وأخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض ، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم ، وقد قال النبي ﷺ للغرماء : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» . وهذا من أحسن القياس .

وقاسوا حد الشرب على حد القذف ، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها ، فقال له عليّ رضي الله عنه : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين ، ولم ينفرد عليّ بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة[1].

ومن مسائل اجتهاد الصحابة بالرأي عند عدم النص ما يأتي :

١- روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه والنسائي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل في إملاص المرأة وهو لا يعلم قضاء رسول الله ﷺ فيه ، فقال : أُذكِّر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ؟ فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي - يعني ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا

(١) والحديث أخرجه مالك في الموطأ مفصّلاً ، ووصله النسائي والطحاوي وتكلم فيه بعض الحفاظ .

برأينا». وعبَّر عن الضرتين بالجارتين للمجاورة بينهما ، والمِسْطَح : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، وفسرت الغرة في بعض الروايات بالعبد أو الأمة ، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات فيه الدية كاملة . فأنت ترى في عبارة عمر :« إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا» أنه لو لم يجد قضاء قضى به رسول الله ﷺ لاجتهد برأيه .

٢- واجتهد عبد الله بن مسعود في المفوَّضَة . فقد روى أصحاب السنن «أنه أتي عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات قبل أن يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : التمسوا فعلكم أن تجدوا في ذلك أثراً ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد ، فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، أرى لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بَرْوَع بنت واشق بمثل ما قلت ، ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بموافقة قضاء رسول الله ﷺ».

و«بَرْوع» كجدول . فقد أفتى ابن مسعود برأيه بعد أن أعياه الوصول إلى النص ، وفرح بتوفيق الله إياه حين وجد النص وفق ما رأى .

٣- وروى البيهقي في السنن الكبرى ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن عكرمة أنه قال :«أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال ، قال عكرمة : فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال : ارجع إليه فقل له : أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ وكان ابن عباس يقول : للأم الثلث كاملاً ، فقال له زيد :« إنما أقول برأيي وتقول برأيك ولا أفضل أُماً على أب»، وفي هذا الحديث مندوحة للاختلاف في الرأي عند عدم النص .

٤- وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلاً فقال له : ما صنعت؟ فقال

الرجل : قضى عليّ وزيد بيننا بكذا في خصومه هي كذا ، فقال عمر : لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بكذا ـ خلاف هذا القضاء الذي قضى به عليّ وزيد ـ فقال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قال عليّ وزيد». ولم ينقض عمر رأي علّي وزيد حيث لا نص عنده من كتاب أو سنة يستند إليه ولكنه اجتهاد منه كاجتهادهما ، والاجتهاد لا ينقض بمثله .

٥- وكان موقف عمر بن الخطاب ﷺ من طاعون الشام وعزمه على الرجوع فيما أجاب به أبا عبيدة مستنداً إلى الرأي حيث لا نص ، ولكنه بعد أن بلغه النص الموافق لرأيه حمد الله تعالى .

روى البخاري أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام إذا كان بَسْرغ لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع في أرض الشام ، فاستشار الناس في الرجوع ، فلما عزم على الرجوع بالناس إلى المدينة ، قال له أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له غدوتان ، إحداهما خصيبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان مغيباً في بعض حاجته ـ فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال : فحمد الله عمر ثم انصرف ... وهذا هو ما يعرف اليوم بالحجر الصحي في الطب الوقائي .

ورواه مسلم بشيء من التفصيل حيث استشار المهاجرين فاختلفوا ، ثم استشار الأنصار فاختلفوا ، ثم استشار مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلف عليه رجلان ، وقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء .

٦- وحين قتل غلاماً امرأة أبيه وخليلها باليمن ، وأرسل إلى عمر بن الخطاب في شأن ذلك ، تردد في الأمر ، حتى قال له عليّ : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، فأرسل عمر إلى عامله : أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

أخرج البخاري عن ابن عمر قال : «قُتِل غلام غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به».

وأورده الصنعاني في سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث ، ما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حليمة الصنعاني حدثه عن أبيه : «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ، الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة - وعاء من أَدَم - وطرحوه في رَكِيّة - بئر لم تطو - في ناحية القرية ، ليس فيها ماء ، ثم كشف الأمر . فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلي - وهو يومئذ أمير - بشأنهم إلى عمر ﷺ ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين».

وروى مالك في الموطأ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ابن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

وقد وافق عمر في هذا الحكم عليّ ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وقتادة ، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وخالف في ذلك ابن الزبير ، فقضى بالدية ، وهذا قول الزهري ، وابن سيرين وربيعة الرأي ، وداوود ، وابن المنذر ، وهو رواية عن أحمد .

وإنما نشأ الخلاف لعدم ورود نص في ذلك ، حيث لم يحدث في زمن النبي ﷺ أن قتل جماعة واحداً . ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ في ذلك قضاء ، فلما كانت الحادثة زمن عمر اجتهد فيها بالرأي حيث لا نص ، ووافقة كثير من الصحابة على ذلك .

٧- وفي الجد مع الإخوة ، عرضت هذه المسألة للصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ ولم يكن له فيها قضاء ، فأعملوا فيها رأيهم ، واختلفت أنظارهم .

فرأى أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وعبادة بن الصامت ، وجمع من الصحابة ـ وهو رأي عمر في أول الأمر ثم رجع عنه ـ أن الجد أولى من الإخوة ، فإذا وجد معهم حجبهم ، فلا يبقى لواحد منهم حظ في الميراث ، لأنه أقرب إلى الميت منهم ، لأنه أب ، فيحجب الإخوة كما يحجبهم الأب ، ولقد سماه القرآن الكريم أباً في كثير من الآيات كقوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (الحج:٧٨).

ورأى عمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ﷺ ، أن الإخوة والجد كلاهما يرث ، لأنهما يتساويان في درجة القرب ، إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب .

وضرب زيد بن ثابت لذلك مثلاً قياسياً ، فشبه الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بغصن منها ، والإخوة بفرعين عن ذلك الغصن ، وأحد الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ، ولم يرجع إلى الساق .

وحين سأل عمر علياً عن هذا ضرب مثلاً آخر ، فشبه الجد بالنهر الكبير ، والأب بالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته بالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر ، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى النهر [1].

---

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ـ ج١ ، ص١٠٥ وما بعدها ـ ط الحلبي بمصر .

فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة ، هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان عليٌّ يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم .

وقد انتصر ابن القيم في أعلام الموقعين لما ذهب إليه أبو بكر ومن معه وساق أدلة ذلك [1].

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن الصحابة ﷺ ، مثلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله .

● **التوفيق بين ذم الرأي والعمل به :**

أمرنا الله تعالى بطاعته ، وطاعة رسوله في قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩)

وتكرار الأمر بالطاعة لرسول الله ﷺ يدل على أن طاعة الرسول تجب استقلالاً ، من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً ، سواء أكان ما أمر به في الكتاب ، أو لم يكن فيه ، فإنه أُوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر الله بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل ، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ، إيذاناً بأنهم يطاعون لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بما جاء عن الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ذلك فلا سمع له ولا طاعة ، وقد صح أن النبي ﷺ قال :« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[2]. وقال : « إنما الطاعة في المعروف »[3].

---

(١) ج١ ، ص ٣٧٤ ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٢) أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وأحمد . وأخرجه مسلم بلفظ «لا طاعة في معصية الله».

(٣) رواه البخاري ومسلم .

وقد تضمنت الآية احتمال التنازع بين المؤمنين في بعض الأحكام ، وأوجبت الرد عند التنازع إلى الله والرسول ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، والأمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة يدل على أنهما يشتملان على حكم كل شيء لأن قوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ (النساء:٥٩) نكرة في سياق الشرط ، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ، ولو لم يكن ما في كتاب الله وسنة رسوله كافياً لبيان حكم ما تنازعوا فيه ، لما أمروا بالرد إليه ، وهذا يجعل مرد الحلال والحرام إلى الله والرسول ، أما ما يراه المجتهد فهو حكم باجتهاده ، ولذا نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بُريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال : « فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك».

واجتهاد الصحابة الذي ذكرناه آنفاً لا يعني القول بالرأي المجرد فإنه قد أثر عنهم ذم ذلك فأثر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : « أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم». وكان إذا اجتهد قال :« هذا رأي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله».

وأُثِرَ عن عمر نحو ذلك ، وأنه قال :« إياكم والرأي».

وروي عن عبد الله بن مسعود قال : لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لا أقول : أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ، ولكن فقهاؤكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفاء ، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وقال في المفوَّضة [1]: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه .

ومثل هذا روي عن عثمان ، وقال عليّ بن أبي طالب :« لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه».

---

(١) التفويض : العقد على المرأة دون ذكر المهر أو ترك تحديده لها بعد، أو لأحدهما ، أو لأجنبي انظر المغني ص ٧١٢ ، ج ٦ .

وأتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها ، فكتبوها ، ثم قالوا : لو أخبرناه ، فأتوه فأخبروه ، فقال :«اعذروا لعل كل شيء حدثتكم به خطأ ، إنما اجتهدت لكم برأيي».

وإذا كان قد أثر عن الصحابة ذلك في ذم الرأي ، فالمراد بالرأي المذموم الرأي الباطل بأنواعه ، كالرأي المخالف للنص ، أو الكلام في الدين بالخرص والظن ، من غير تبصر بالنصوص وتفهم لها ، لاستنباط الأحكام منها ، أو الرأي الذي يتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة ، أو الذي يميل مع الهوى فيما يستحدث من بدع ، أو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان ، ورداً لفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها إلى أصولها ، والنظر في عللها ، أو ما يكون من باب الاشتغال بالمعضلات والأغلوطات ، وقد قال ﷺ :« إن الله يكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال»[1].

أما الرأي الذي يكون عن نظر في الأدلة والاجتهاد في فهمها ، فهو الذي كان من الصحابة ، وقال فيه ابن القيم :« إنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب بما تتعارض فيه الإمارات ، وهو الرأي المحمود ، فإن كان عن صحابة رسول الله ﷺ ، فهو حريٌّ بأن يكون مقبولاً .

وقد نقل ابن القيم عن الشافعي قوله :« وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل ، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ، ما ليس لأحد بعدهم ، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين . أدوا إلينا سنة رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً ، وعزما وإرشاداً ، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد ، وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم ، واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا».

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

تلك هي منزلة الصحابة عند الشافعي فيما يروى عنهم من رأي ، وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته ، كما رأى عمر في أسارى بدر أن تُضرب أعناقهم ، فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، فنزل القرآن بموافقته ، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ ﴾ (التحريم:٥). فنزل القرآن بموافقته . ولما توفي عبد الله بن أُبيّ قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوبه ، فقال : « يا رسول الله .. إنه منافق» فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عليه ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة:٨٤) .

وعلى هذا ينتفي التعارض بين ما روي عن الصحابة من ذم للرأي ، وما اجتهدوا فيه برأيهم ، فالرأي الذي ذموه هو الرأي المجرد الذي لا دليل عليه ، بل هو خرص وتخمين ، على نحو ما ذكرنا من قبل ، أما الرأي الذي هو بصيرة القلب ، أو الرأي الذي يستند إلى استدلال واستنباط يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، فهذا أو ذاك هو ما أخذ به الصحابة ، وهو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده .

* * *

فقهاء الصحابة

إذا كان أهل الحديث يخصون الصحابي بمن صحب الرسول ﷺ قليلاً أو كثيراً ويروون عنه ، فإن فقهاء الصحابة هم الذين طالت صحبتهم لرسول الله على طريق التتبع والأخذ منه ، وعرفوا بالفقه والنظر ، وهم الذين حفظت عنهم الفتوى ، وكانوا يُسمون بالقرَّاء . بل ظل هذا لقب أهل الفتيا فترة طويلة في صدر الإسلام ، يقول ابن خلدون :« ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً للحاملين للقرآن ، العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ومحكمه ، وسائر دلالته مما تلقوه عن النبي أو ممن سمعه منهم من عليتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء ، أي الذين يقرأون الكتاب ، لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ . وبقي الأمر كذلك صدر الملة ، ثم عظمت أمصار الإسلام ، وذهبت الأمية من العرب ، بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه ، وأصبح صناعة وعلماً».

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ، ما بين رجل وامرأة ، وجعل منهم المكثرين والمقلين :

أما المكثرون فسبعة وهم : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر .

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم.

ومن المتوسطين : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وعثمان بن عفان ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسي الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير .

ومن المقلين : أبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والنعمان بن بشير ، وأُبيّ بن كعب ، وأبو طلحة ، وأبو ذر ، وصفية ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وآخرون .

وهذه تراجم مختصرة لعدد من الفقهاء المكثرين في هذا الدور :

عمر

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، كان له شرف السفارة في قريش ، واحترف التجارة ومارسها طوال حياته قبل أن يتولى خلافة المسلمين ، ويتفرغ لمصالحهم .

أسلم في السنة السادسة من البعثة ، والمسلمون إذ ذاك بضعة وثلاثون أو بضعة وأربعون ، يستخفون بإسلامهم لقلتهم واضطهاد قريش لهم ، ويجتمعون في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، فكان إسلام عمر كسباً كبيراً لهم ، ودعماً لدعوة الحق ، وإعزازاً لدين الله ، فقد عرف عمر بقوة الشكيمة ، وشدة البأس ، وعزة الجانب ، والشجاعة في الحق .

وذكر أهل السير أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين : عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام».

فاستجاب الله دعاءه وأسلم عمر ، وقال فيما قاله لرسول الله : علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل ، والذي بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان ، فخرج إلى الكعبة على رأس صف من المسلمين ، وخرج حمزة على رأس صف آخر ، ففت ذلك في عضد قريش ، وأصابها الغم والكآبة ، ولهذا سمي الفاروق ، لأنه أظهر الإسلام ، وفرَّق بَين الحق والباطل .

قال عبد الله بن مسعود : كان إسلام عمر فتحاً ، وكانت هجرته نصراً ، وكانت إمارته رحمة ، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا ، فصلينا ، فما زال يناضل عن المسلمين وينافح عن رسول الله حتى أذن لهم بالهجرة ، فهاجروا مستخفين ، إلا عمر ، فإنه لشدة بأسه على قريش هاجر على ملأ منهم .

وروي عن علي ﷺ أنه قال :«ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا متخفياً إلا عمر بن الخطاب ، فإنه لما هَمَّ بالهجرة تقلد سيفه ، وتنكب قوسه ، وانتضى في يده أسهماً ، ومضى قبل الكعبة ، والملأ من قريش بفنائها ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم أتى المقام فصلى ، ثم خرج على القوم فقال : شاهت الوجوه ، من أراد أن تثكله أُمه ، ويُيتم ولده ، وتُرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي ، فما تبعه أحد من المشركين».

وشخصية عمر شخصية متعددة الجوانب ، وأهم جوانبها التي تتصل بموضوعنا عبقريته في حصافة الرأي وبُعد النظر ، ودقة الفهم ، فقد كان رأيه الصائب سهماً من سهام الحق ، يقع على المرمى فيصيب الحجة ، وحسبك دليلاً على ذلك موافقاته التي سبقت الإشارة إليها . فقد روى الثقات أن عمر بن الخطاب قال : وافقت ربي في ثلاث ـ أو وافقني ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله .. لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة:١٢٥) وقلت يا رسول الله .. يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه ، فدخلت عليهن فقلت : إن انتهين أو ليبدلن الله ورسوله خيراً منكن ، حتى أتت إحدى نسائه فقالت : يا عمر .. أما في رسول الله ما يعظ النساء حتى تعظهن أنت ؟ فأنزل الله ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ ﴾ (التحريم:٥) الآية .(١)

وروي أن الرسول ﷺ استشار أصحابه في أسرى بدر فأشار عمر بضرب أعناقهم، وأشار أبو بكر بالعفو والفداء ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾ (الأنفال:٦٧). الآيات .

وعن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لما توفى عبد الله بن أُبيّ دُعيَ رسول الله ﷺ للصلاة عليه ، فلما وقف قلت : أعلى عدو الله عبد الله بن أُبيّ القائل كذا وكذا ؟! ـ أعدد أيامه ـ ورسول الله ﷺ يبتسم ، حتى إذا أكثرت قال : « يا عمر ،

---

(١) رواه البخاري ، وروى قريباً منه مسلم .

أخِّر عنى ، إني قد خُيرت ، قد قيل لي : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ (التوبة:٨٠) فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غُفر له لزدت عليها» ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره ، حتى فُرغَ منه ، فعجبت لي ولجرأتى على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (التوبة:٨٤) ، فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعد حتى قبضه الله عز وجل [1].

ولعمر رضي الله عنه أوليات كثيرة في اجتهاده ، روى البيهقي قال : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال : «قضى عمر رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم ، والإخوة للأم والأب ، جعل الثلث بينهم سواء ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين .. إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر رضي الله عنه : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم ، وهذه المسألة هي المعروفة في الميراث ، بالمشرَّكة أو المشتركة كما ذكرنا من قبل .

وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء كتاب فريد في بابه، يجمع كثيراً من قواعد الأصول والفقه واستنباط الأحكام ، ويدل على أصالة رأي ودقة فهم ، وحسن بصيرة ، وقد شرحه العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» شرحاً مستفيضاً ، واستخلص منه علماً غزيراً ، ويطول بنا الحديث لو تطرقنا إلى سيرة عمر رضي الله عنه ، ووقفنا على فضائله ومزاياه ، وقد لقي ربه مقتولاً قتل الشهداء ، بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شُعبة ، وترك الأمر شورى بين الستة الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: علي ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعثمان ، والزبير ، وكانت وفاته سنة ٢٣ هجرية بعد عشر سنوات ونصف أمضاها في الخلافة .

---

(١) روى ذلك أصحاب السنن وجاء عند البخاري ومسلم .

عليّ بن أبي طالب

هو عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، وتربى في حِجر النبي ﷺ ، وكان أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولم يفارق رسول الله ، وشهد معه المشاهد كلها ، إلا غزوة تبوك ، وقال له بسبب تأخيره بالمدينة «ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي» وزوَّجه بنته فاطمة ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له "«أنت أخي».

ومناقب علي كثيرة حتى قال الإمام أحمد : لم يُنقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي ، وقد علل العلماء كثرة ما أُثِرَ من مناقبه بما كان من بغض بني أمية له ، فحرص كل من لديه علم بمنقبة له من الصحابة على أن يثبتها ، بياناً لرفعة شأنه ، وعلو منزلته ، وإن كان الرافضة قد ولَّدوا له مناقب موضوعة هو في غنى عنها ، وتتبع النسائي ما خُص بعلي من دون الصحابة ، فجُمع من ذلك شيئاً كثيراً بأسانيد ، أكثرها جيد لا بأس به .

واشتهر علي بالفروسية ، والشجاعة والإقدام . وفي يوم خيبر قال ﷺ : «لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه»، فلما أصبح رسول الله ﷺ غدوا كلهم يرجو كل واحد منهم أن يُعطاها ، فقال رسول الله ﷺ : «أين علي بن أبي طالب»؟ فقالوا : هو يشتكي عينيه ، فأتي به فبصق في عينه ، فدعا له ، فبرأ فأعطاه الراية ، قال عمر : ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم . ولما دفع رسول الله ﷺ الراية لعلي أسرع ، فجعلوا يقولون له : أرفق ، حتى انتهى إلى الحصن ، فاجتذب بابه ، فألقاه على الأرض ، ثم اجتمع عليه سبعون رجلاً حتى أعادوه . ولبس ثوب رسول الله ﷺ ليلة الهجرة ، وقد قصد المشركون قتل

رسول الله وأحاطوا ببيته ، فلما أصبحوا رأوا علياً ، وذلك منتهى ما تكون عليه رباطة الجأش ، والتضحية في سبيل الله وافتداء نبيه .

وكان علي أحد رجال الشورى الذين نص عليهم عمر في الخلافة فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف وشرط عليه شروطاً امتنع من بعضها ، فعدل عنه إلى عثمان فقبلها ، فولاّه وسَلَّمَ علي وبايع عثمان ، فلما قُتل عثمان بايعه الناس ، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة : طلحة ، والزبير ، وعائشة في طلب دم عثمان ، وكانت موقعة الجمل ، ثم موقعة صِفين ، حيث قام معاوية في أهل الشام يطالب بدم عثمان ، وكان رأي علي أنهم يدخلون في الطاعة ، ثم يقوم وليّ دم عثمان فيدَّعى به عنده ، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة ، وكان من خالفه يقول له : تتبعهم واقتلهم ، فيرى أن القصاص بغير دعوى ولا إقامة بَيّنة لا يتجه ، وكل من الفريقين مجهتد ، بينما اعتزل ذلك كله فريق من الصحابة ولم يدخلوا في شيء من القتال .

وبرز علي بن أبي طالب في العلم والفقه ، وتصدى للفتيا بعد النبي ﷺ وكان عمر يتعوَّذ من معضلة ليس لها أبو الحسن ، وكان ابن عباس يقول : إذا جاءنا الثبت عن علي لم نعدل به ، وكان علي يقول : سلوني ، سلوني عن كتاب الله تعالى ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار .

وقد انتشرت أحكام علي وفتاواه ، ولكن الشيعة أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه ، ولذلك فإن أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته ، وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني ، وشريح ، وأبي وائل ونحوهم ، وكان ﷺ يشكو عدم حَمَلَةُ العلم الذي أُودعه كما قال : إن ها هنا علماً لو أصبت له حملةً .

وقُتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وقد كانت بيعته بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فتكون مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر .

عبد الله بن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة ، وقد يُنسب إلى أُمه ، فيقال ابن أُم عبد ، جاء ابن مسعود من هُذَيل إلى مكة ، بعد وفاة أبيه يطلب الكسب ، فاشتغل برعي الغنم لعقبة بن أبي معيط ، والتقى به رجلان ، كلَّمه أحدهما كلاماً عذباً ، ورأى منه ما سره ، ثم أدرك أنهما رسول الله ﷺ مع صاحبه أبي بكر ، فإذا به يأتي إلى عقبة ويترك له وينصرف باحثاً عن النبي ﷺ حتى يجده ، ويسأله أن يُعَلِّمه من الكلام الذي سمعه منه ، فيخبره عليه الصلاة والسلام بدعوته ، فيدخل فيها ويسلم ، ويقول له الرسول ﷺ « إنك غلام مُعَلَّم» ويصبح سادس المسلمين . يقول ابن مسعود : لقد رأيتني سادس ستة ، ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا ، وكان أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشاً ، إذ اجتمع يوماً أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : والله ما سمعت قريش هذا القرآن يُجهر لها به قط ، فهل من رجل يسمعهم ؟ فقال عبد الله بن مسعود : أنا ، فقالوا : إنا نخشاهم عليك ، إنما نريد رجلاً له عشيرة يمنعونه من القوم إن أرادوه ، قال دعوني ، فإن الله سيمنعني ، فغدا ابن مسعود حتى المقام في الضحى ، وقريش في أنديتها ، فقام عند المقام ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (الفاتحة:١) رافعاً بها صوته ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (الرحمن:١،٢) ثم استقبلهم يقرؤها ، فتأملوه ، قائلين : ماذا يقول ابن أُم عبد ؟ إنه يتلو بعض ما جاء به محمد ، فقاموا إليه وجعلوا يضربون وجهه وهو ماض في قراءته ، حتى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ ، ثم عاد إلى أصحابه مصاباً في وجهه وجسده ، فقالوا له : هذا الذى خشيناه عليك ، فقال : ما كان أعداء الله أهون عَلَيَّ منهم الآن ، ولئن شئتم لأعاودنهم بمثلها غداً ، قالوا له : حسبك فقد أسمعتهم ما يكروهون .

وهاجر ابن مسعود الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، وإذا كان أبو جهل قد ضربه في البيت الحرام عندما قرأ القرآن ، فلقد كان الإجهاز على أبي جهل في

بدر بيد ابن مسعود ، وقال له وقد اعتلى صدره : ها قد أخزاك الله يا عدو الله ، فقال : ها أنت ذا يا راعى الغنم ؟ لقد ارتقيت مُرتقىً صعباً .

وكان ابن مسعود يلزم رسول الله ﷺ لا يكاد يفارقه ، وهو صاحب نعليه وسواكه وطهوره ، وعن أبي موسى قال : قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيت النبي ﷺ ، من دخوله ودخول أُمه على النبي ﷺ ، وقيل لحذيفة : حدِّثنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هدياً ودلاً[1] نلقاه فنأخذ عنه ، ونسمع منه ، فقال : كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أُم عبد من أقربهم إلى الله زُلفى[2]، والمحفوظون : الذين حفظهم الله من تخريف أو تحريف في قول أو فعل.

وكان لهذه الصحبة أثرها في علم ابن مسعود وفقهه ، يقول رضي الله عنه : والله ما نزل في القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله منى ، ولو أعلم أحداً تُمتطى إليه الإبل أعلم منى بكتاب الله لأتيته ، وما أنا بخيركم .

وكان يقول : أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة[3].

وقال زيد بن وهب : كنت جالساً عند عمر فأقبل عبد الله فدنا منه ، فأكَبَّ عليه وكلَّمه بشيء ، ثم انصرف ، فقال عمر : كُنَيْفٌ[4] مليء علماً . وقال عبد الله بن بريدة في قوله تعالى :﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ (محمد:١٦) . قال : هو عبد الله بن مسعود .

وقال عقبة بن عمرو : ما أرى أحداً أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ من عبد الله ، فقال أبو موسى : إن تقل ذلك ، فإنه كان يسمع حين لا نسمع ، ويدخل حين لا ندخل .

---

(١) الدل : حالة السكينة وحسن السيرة .

(٢) أخرجه البخاري والترمذي .

(٣) روى ذلك البخاري ومسلم والنسائي .

(٤) الكنيف كزبير :لقب ابن مسعود لقبه به عمر تشبيهاً بوعاء الراعى ، تصغير الكنف بالكسر والكنف بكسر الكاف : وعاء أداة الراعي .

وقال النبي ﷺ : «من سره أن يقرأ القرآن غَضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أُم عبد». وقال :«لو كنت مؤمراً أحداً دون شورى المسلمين لأمَّرْت ابن أُم عبد»[1].

وشهد ابن مسعود فتوح الشام ، وسيَّره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، وبعث عماراً أميراً ، وقال : إنهما من النجباء من أصحاب محمد فاقتدوا بهما ، ثم أمَّرَهُ عثمان على الكوفة وعزله بعد ذلك ، وأمره بالرجوع إلى المدينة ، فلم يمتنع ، وقال : إن له عَلَيَّ حق الطاعة ، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن ، ثم مات بالمدينة على الصحيح سنة اثنتين وثلاثين .

زيد بن ثابت

هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك النجارى الأنصارى ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر ، وأُولى مشاهده : الخندق ، وقيل شهد أحداً ، وكانت معه راية بنى النجار يوم تبوك ، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم ، فأخذها النبي ﷺ منه ، فدفعها لزيد بن ثابت ، فقال : يا رسول الله .. بلغك عنى شيء ؟ قال : لا ، ولكن القرآن مُقَدَّم ، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك وكان زيد يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ويكتب له الرسائل ، روي عنه أنه قال : أُتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة ، فقيل هذا من بنى النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة ، فقرأت عليه ، فأعجبه ذلك ، فقال : تعلم كتاب يهود ما آمنهم على كتابي ، ففعلت ، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له .

وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ، وقال له أبو بكر : إنك شاب عاقل ، لا نتهمك ، وكان زيد من علماء الصحابة الأجلاء ، يؤمه الناس في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض .

---

(١) أخرجه الترمذي .

عن الشعبي قال : ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس الركاب ، فقال : تنح يا ابن عم رسول الله ، قال : لا ، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء ، ورُوي أن النبي ﷺ قال : « أفرضكم زيد » ، ومات ﷺ سنة خمس وأربعين على إحدى الروايات ، وهو قول الأكثر .

وقال أبو هريرة حين مات : « اليوم مات حَبْرُ هذه الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً » ولما مات رثاه حسان بقوله :

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت

عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل ، القرشي العدوى ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، أو دون ذلك ، وأسلم مع أبيه وهاجر ، وعُرِضَ على النبي ﷺ ببدر فاستصغره ، ثم بأُحد فاستصغره كذلك ، ثم بالخندق فأجازه ، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح .

وكان ابن عمر يتحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه ، وكان يعترض براحلته في الطريق الذي رأى رسول الله ﷺ عرض ناقته ، وكان لا يترك الحج ، وإذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله ﷺ ، وهو أحد المكثرين من الحديث .

وعُرف ابن عمر بالزهد والتقوى والصلاح والنسك ، ولما قال له رسول الله ﷺ : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل »، كان لا ينام من الليل إلا قليلاً .

وعن نافع أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة ، ثم يقول : يا نافع ، أَسْحَرْنَا ، فيقول : لا ، فيعاود ، فإذا قال : نعم ، قعد يستغفر الله حتى يصبح . وقال ابن مسعود : إن أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمر .

ومع ذكاء ابن عمر ودقة فهمه ، إلا أنه وَجَّهَ عنايته لحفظ الآثار والتدقيق في نقلها ، وحمله الورع على ألاَّ يُكثر من الفتوى .

قال الشعبي فيه : كان جيد الحديث ، ولم يكن جيد الفقه .

وقال ابن الأثير : كان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، وكل ما تأخذه به نفسه ، حتى أنه ترك المنازعة في الخلافة ، مع كثرة ميل أهل الشام إليه ، ومحبتهم له ، ولم يقاتل في شيء من الفتن ، ولم يشهد مع على شيئاً من حروبه .

وتوفى ﷺ بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين عن أربعة وثمانين عاماً .

عـــائـــشـــة

هي عائشة بنت أبي بكر الصِدِّيق القرشى التيمي خليفة رسول الله ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست أو سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، في شوَّال من السنة الأولى للهجرة ، وفي الصحيح عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وَبَني بي وأنا بنت تسع ، وقُبضَ وأنا بنت ثمانى عشرة سنة ، ولم ينكح رسول الله ﷺ بكراً غيرها ، وذكرت عائشة من فضائلها ذلك ، وقالت : وأنزل الله براءتي من السماء ، وكان ينزل على رسول الله الوحي وهو معي ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ، وكان يصلى وأنا معترضة بين يديه ، وقُبضَ بين سَحْرى ونَحْرى في بيتي ، وكنت أحب نسائه إليه .

وعائشة من أفضل النساء علماً ومنزلة .

عن مسروق قال : رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة .

وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ، ولا بطب ، ولا بشعر من عائشة .

وعن أبي موسى قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً . وعائشة بهذا مثل حي للمرأة المسلمة التي تنشد الفضل والكرامة وعلو المنزلة .

قال الزهري : لو جمع إلىَّ علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً :« فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وماتت عائشة سنة ثمان وخمسين ، لسبع عشرة خلت من رمضان ودُفنت بالبقيع.